صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم لما هبط من الجنة اسود جلده فامر بصيام ايام فى اليوم
الاول ابيض ثلث جلده وفى الثانية ثلثه وفى الثالث بقيته فاجاب بقوله بانه موضوع كما
قاله ابن الجوزى وان اخرجه جماعة وسيل نفع الله به عمن اكل نهارا فى رمضان عمدا ولم يفطر كيف
صورته فاجاب بقوله النهار اسم لفرخ القطا وولد الحبارى كما ان الليل ولد الكروان والله اعلم
وسيل نفع الله به عمن صام تسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ثم افطر ثم بلغه انه افطر يوما
من رمضان وان الشهر ثلاثين فهل يلزمه قضا اليوم اولا فاجاب بقوله اذا ثبت ان اهل بلده
او البلد القريبة منه مطلقا راوا الهلال ليلة ثلاثى شعبان لزمه قضا يوم على الفور وكذا لو افطر يوم ثلاثى
رمضان بالنسبة لروية اهل بلده ونحو قرب مطلعهم من مطلعهم فيلزمه قضا يوم لكن لا فورا والله اعلم
وسيل نفع الله به عما صورته ما تقولون فيما رجحوه من اشتراط العدالة الباطنة فى هلال رمضان
هل ذلك فى صورة الثبوت الذى يتعلق الوجوب العام واما الحكم بالجواز والصحة فى حق الاحاد
فلا يشترط فيه العدالة الباطنة ولا الظاهرة كما اجاب بذلك بعض المتاخرين وقد قالوا انه يجب
الصوم على من اخبره فاسق بروية الهلال واعتقد صدقه فهل هذا بالنسبة الى الحكم بالجواز والصحة
فى حق الاحاد كما تقدم ام المراد انه يجب ولا يجزى الا ان تبين قبل الفجر انه من رمضان بروية
عدل شهادة او حكم حاكم بنا على اشتراط العدالة الباطنة فيه كما تقدم فاجاب بقوله الصواب
ان اشتراط العدالة انما هو بالنسبة للثبوت الذى يتعلق به الوجوب العام اما ما يتعلق بالاحاد
فلا يشترط فيه الا اعتقاد الصدق او ظنه على ما يانى فحينيذ يصح منه ويجزيه سوا احكم قبل الفجر بانه
غدا من رمضان ام لا وعبارة شرح العباب لكن له اى كل منهما اى المنجم والحاسب اعتماده اى
اعتقاد معرفته نفسه كالصلاة ونقل ابن الصلاح عن الجمهور خلافه فذلك ضعيف ويجزيه كما فى الروضة واصلها
وكذا فى المجموع والكلام على ما اذا اعتقد ان غدا من رمضان بقول من يثق به اجزاه فانه قال لو ان
استند الاعتقاد الى الحساب بحيث جوزناه كذلك ونقله فى الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه
الاسنوى والزركشى وغيرهما كالسبكى لكن صحح فى المجموع هنا انه اى الحاسب ذلك وانه لا يجزيه عن
فرضه كذا اهله وكلام المجموع ليس نصا فى تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعى وسكت
عليه وكانه انما لم يعترضه لما سيصرح به فى الكلام على النية من انه يجزيه كما مر عنه ومن اخبره ثقة بروية وان لم يذكره عند
القاضى وظن صدقه فعبارة غيره واعتقد صدقه وهما متقاربان وسياتى الاشارة اليه فى صوم يوم الشك ويويد الثانى
تعبير البغوى هنا بقوله ولو عقد نيته من غير شك ان غدا من رمضان ونوى فان سمع من ثقة انه راه فانه صح وانه لا بد
هنا من الاعتقاد الجازم وانه لا يكفى الظن ولا غلبته لزمه صيامه كما قطع به طائفة منهم ابن عبدان والبغوى والغزالى
واقرهم فى المجموع وغيره وعلم من ذلك ان من تواترت عنده روية رمضان او شوال ولو من نحو فسقة وكفار لزمه الصوم فى الاولى
قياسا

قياسا على ذلك بل اولى لان التواتر يفيد اليقين فهو اولى من البينة والنظر فى الثانية وخرج بالثقة ما لو اخبره
غير الثقة واعتقد صدقه فلا يلزمه بل يجوز له اخذا مما مر قريبا بل ظاهر قول المجموع لو اخبره من يعتقد صدقه
لزمه الصوم انه لا فرق فى اللزوم عند اعتقاد الصدق بين الثقة وغيره ثم رايت فى كلام ابن الصباغ ما هو ظاهر
فى الجواز دون الوجوب وسياتى صحة الاعتماد فى النية على قول فاسق سكنت نفسه اليه انتهت عبارة شرح
العباب واستفيد منها انه يجب لزمه الصوم لاعتقاده الصدق وكون المخبر غير ثقة يانى فى الاجزاء ما
تقرر من كلام الروضة وغيره ومن يقول باللزوم فى هذه ايضا يقول بالاجزاء ثم ما تقرر هنا ينافيه كلامهم
فى مبحث النية وفى مبحث صوم يوم الشك وجمع المتاخرون بين هذه المواضع الثلاثة بوجوه سبعة ذكرتها
مع بيان ما فى كل منها من نقد ورد فى الشرح المذكور وتركت سوقها هنا لطولها وحاصل ما يتعلق بما
فى السوال منها ما تضمنه قولنا فى الشرح المذكور وانما لم يصح صوم يوم الشك عن رمضان اى مع انه يعتمد
فيه على قول من لا تقبل روايته وظن صدقه لانه لم يتبين كونه منه فمن اعتقد بلا اصل من قال انه راه غير ذكر يصح
منه بل يلزمه كما مر اول الباب وتقدم فى الكلام على النية صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين
كونه منه قبل الا اننا فى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة اى كما اشار اليه السبكى وغيره وحاصله حمل كلامهم فى صحة النية
على ما اذا تبين كونه من رمضان وهنا على ما اذا لم يتبين شى فليس الاعتماد على من ذكر اى من نحو الصبيان فى
الصوم بل فى النية فقط فاذا نوى لاعتماد على قولهم ثم بان كون غد من رمضان لم يحتج ليلا الى تجديد نية اخرى
ومن ثم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية وحينيذ فيعتمد فى تصحيح النية
على اخبار من يثق به ثم ان استمر الحال على ذلك فهو يوم شك يحرم صومه ولا يجزيه وان بان من رمضان والا بان
تبين انه من رمضان قبل الفجر او بعده اجزاه الصوم وصح وان لم يكن جدد نيته لان النية لما استندت الى اخبار
من يوثق به صحت ووقعت موقعها ونازع الاذرعى وغيره فى هذا الجواب بما فيه نظر للمتامل انتهى الغرض مما فى الشرح
المذكور وسيل نفع الله بعلومه عن حد باطن الاذن الذى يفطر الصايم بوصول العين اليه اهو ما لا يرى
وما يرى فى حكم الظاهر فاجاب بقوله لم ار احدا حدده بشى لكنهم ذكروا فى نظيره ما يعلم منه حده وذلك
ان ابن الرفعة وغيره نقلوا عن القاضى انه متى دخل ادنى شى من اصبعه فى مسربته افطر قال السبكى وهذا ظاهر اذا وصل
الى المكان المجوف واما اول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفا فينبغى ان لا يفطر بالوصول اليه انتهى وجزم به فى الخادم
وجريت على نظير ذلك فى شرح العباب فقلت عقب قوله وباطن اذنه وينبغى حده بما ياتى فى المسربة انه لا بد من الوصول
الى المجوف دون اول المنطبق انتهى وقياس ذلك باطن الذكر ايضا وقد ذكروا انه لا يشترط باطن الحشفة والحلمة
وعبارة الكفاية والجواهر يفطر ما دخل من الى باطن حشفته فان قلت ينبغى ضبط باطن الاذن بما ضبطوا

مجاوزة محل

Copyright © King Saud University